

الظهر وان طأطأ المصلي راسه قليلا ولم يصل
الي حد الاعتدال من الركوع اذ كان اقرب الي
الركوع الكامل جاز وان كان الي القيام اقرب
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد ركعا براقبما وكنية
الركوع متعلقة لغة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ما دني ما يطلق عليه اسم الركوع
وهو طأطأة الراس وكذا كنية السجود
متعلقة ما دني ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء ان
ادني تشبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات وفيه تبيد

المنفرد

المنفرد ما شامئ الا يتار وقيل ينبغي للامام
ان يقول خمس مرات ليتمكن المقتدي من الثلاث
كذا في الدرر **والخامس** من اركان الصلاة **السجدة**
وهي وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين على الارض وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع وان وضع انفه
دون جبهته جاز ولكن يكبر اذ كان بغير عذر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه
لا يجوز بالانف الا اذا كان في جبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز بالاجماع وان
شك ان يعذر باليومي اذ اعرض العذر المانع

المنفرد